

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١ م

مسجد الإمام  
فتوى

الصلاة



(أداء صلاة التراويح في مساجد متعددة) فتوى رقم (٥٨٧٢)

سائل يقول:

ما حكم تفريق صلاة التراويح في عدة مساجد في القرية الواحدة؟

الجواب:

لا بأس به، والأفضل أن يجتمعوا في مسجد واحد إذا كان يسعهم، ففي البخاري: «أن عمر رضي الله عنه خرج إلى المسجد في ليلة من ليالي رمضان فوجد الناس يصلون في المسجد جماعات متفرقة فجمعهم على قارئ واحد وهو أبي بن كعب».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عمار